عنه على انه اذا ابدل الهمزة واوا في رويا وما جاء منه بقلب الواو
ياء ويدغم الياء في الياء التي بعدها معاملة للعارض معاملة
الاصحا واذا ابدلوا نووي وتووية جمع بين الواوين بظهر وياتي
الكلام على ريا وافقه ورش من طريق الاصبهاني على الابدال
في الباب كله واستثنى من ذلك خمسة اسماء وخمسة افعال
فالاسماء الباس والباساء واللولؤ ولولو حيث وقع ورييا في
مريم والكاس والراس حيث وقعا والافعال جيت وما جاء
منه نحو اجيتنا وجيناهم وجيتمونا وبني وما جاء من لفظه
نحو انبيهم ونبيهم ونبيء عبادي نباء تكماوام لم ينبا وقراءت
وما جاء منه نحو قرانا واقرا وهيي وهي ونووي وتووية وهذا
مما اتفق الرواة على استثنايه نصا واداء وانفرد ابن مهران
عن هبة الله فلم يستثن شيا سوى ذرانا نرانا بخلاف
نوهم في ذلك ولذلك الهذلي حيث لم يستثن الافعال وانفرد
الصغراوي باستثناء بيشاء وبيسوم ورهيا فحكى فيها خلافا
واظنه اخذ ذلك من قول ابي معشر الطبري وليس ذلك كما
نهم اذ قد نص ابو معشر على ابدالها وبابها ثم قال والهمز اظهر
ان شاء الله تعا وهذا لا يقتضي انه يخفف فيها سوى الابدال
والله اعلم واما من طريق الازرق فانه يبدل الهمزة اذا وقعت
فاء من الفعل نحو يومنون وبالمومن ويا خذوه ومومن ولقاءنا
ايت والمونفكات واستثنى من ذلك اصلا مطردا وهو ما جاء
من باب الايوا نحو نووي والتي نوويه والماوي وماواكم وناووا
ولم يبدل ما وقع عينا من الفعل مسيا سوى بيس كيف اتى
والبير والذيب وحقق ما عدا ذلك واختلف عن ابي عمرو في
ابدال الهمز الساكن على ما تقدم مبينا في اول الجاب باب الادغام
الكبير ونشير هنا الي زيادة تتعين معرفتها وذلك ان الداني

قال

قال في التيسير اعلم ان ابا عمرو كان اذا قرا في الصلاة او ادرج
القراءة او قرا بالادغام لم يهمز كل همزة ساكنة اه فخص استعمال
ذلك بما اذا قرا في الصلاة او ادرج القراءة او قرا بالادغام الكبير
وقيده مكي وابن شريح والمهدوي وابن سفيان بما اذا ادرج
القراءة او قرا في الصلاة وقال في جامع البيان اختلف اصحاب
اليزيدي عنه في الحال التي يستعمل ترك الهمز فيها فحكى ابو عمرو وعامر
الموصلي وابراهيم من رواية عبد الله وابي جعفر اليزيديون
عنه ان ابا عمرو رضي الله عنه كان اذا قرا فادرج القراءة ولم يهمز
ما كانت الهمزة مجزومة ثم قال فدل ذلك على انه كان اذا قرا في
غير الصلاة سوا استعمل الحدر او التحقيق همز قال وحكى ابو
عبد الرحمن وابراهيم في رواية العباس وابو حمدون وابو خلاد
ومحمد بن شجاع واحمد بن حرب عن الدوري ان ابا عمرو كان اذا قرا
لم يهمز ثم قال فدل قولهم انه كان يهمز على كل حال في صلاة او
غيرها وفي حدر او تحقيق اه والمقصود بالادراج هو الاسراع
وهو ضد التحقيق لا كما فهمه من لا فهم له من ان معناه الوصل
الذي هو ضد الوقف وبني على ذلك ان ابا عمرو انما يبدل الهمز
في الوصل فاذا وقف حقق وليس في ذلك نقل يتبع ولا قياس
يسمع وقال الحافظ ابو العلا واما ابو عمرو فله مذهبان
احدهما التحقيق مع الاظهار والتحقيق مع الادغام على
التعاقب والثاني التحقيق مع الاظهار وجه واحد اه وهذا
صريح في عدم التحقيق مع الادغام وانه ليس بمذهب لابي
لابي عمرو كما قدمنا بيان ذلك في اول الادغام الكبير واعلم
ان الايمة اهل الادا اجمعوا على عن من روى البدل عن ابي عمرو
على استثنا خمسة عشر كلمة في خمسة وثلاثين موضعا يحصر

Copyright © King Saud University